S

الأمم المتحدة

مجلس الأمن

Distr.
GENERAL

S/22663
31 May 1991
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

رسالة مؤرخة في ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١ موجهة
الى رئيس مجلس الامن من الامين العام

أتشرف بأن أنقل إليكم بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١ بين السيد برنت برنانذر ، منسق مندوبي التنفيذي في العراق والسيد محمد سعيد الصحاف ، وزير الدولة للشؤون الخارجية في العراق ، بشان وزع فرقة حرس تابعة للامم المتحدة في العراق . ويشكل هذا الاتفاق مرفقا لمذكرة التفاهم الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل بين مندوبي التنفيذي ووزير خارجية العراق . كما أرفق لكم نسخة من مذكرة التفاهم لتسهيل الرجوع إليها .

وساغدو ممتنا لو تكرمتم باطلاع أعضاء مجلس الامن على هذه الرسالة .

(توقيع) خافيير بيريز دي كوييار

ضميمة

مذكرة تفاهم موقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١

[الاصل : بالانكليزية]

توجز هذه المذكرة نتائج المناقشات التي عقدت في بغداد بين حكومة الجمهورية العراقية في إطار التماسها المقدم إلى الامين العام للامم المتحدة بشان معاناة السكان العراقيين المتضررين بالاحداث الاخيرة ، وكذا في إطار قرار مجلس الامن ٦٨٨ المؤرخ في ٥ نيسان/ابريل ١٩٩١ الذي لم تقبله حكومة العراق . وبين :

(أ) في الفترة من ١٣ إلى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بعثة الامم المتحدة برئاسة السيد ايريك سوي ، الممثل الشخصي للامين العام للامم المتحدة ؛

(ب) وفي الفترة من ١٦ الى ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، بعثة الامم المتحدة المشتركة بين الوكالات برئاسة الامير صدر الدين اغا خان ، المندوب التنفيذي للامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الانساني للعراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الايرانية والعراقية التركية .

وقد رحبت حكومة العراق بالبعثتين .

١ - يسلم الجانبان باهمية وضرورة اتخاذ تدابير ملائمة ، تشمل توفير المساعدة الانسانية ، لتخفيف معاناة السكان المدنيين العراقيين المتضررين .

٢ - ترحب حكومة الجمهورية العراقية بالجهود التي تبذلها الامم المتحدة من أجل تشجيع العودة الطوعية للنازحين العراقيين إلى ديارهم ، ومن أجل اتخاذ التدابير الانسانية الكفيلة بمنع تدفق أعداد جديدة من اللاجئين والنازحين من العراق . وتتعهد حكومة الجمهورية العراقية بتقديم دعمها وتعاونها الكاملين للامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبرامجها في هذا الصدد .

٣ - يتفق الجانبان على أن يكون الاساس الذي تقوم عليه التدابير التي ستتخذ لصالح النازحين هو ضمان سلامتهم الشخصية وتوفير المساعدة والاغاثة الانسانيتين لعودتهم الى ديارهم وإعادة حياتهم الى حالتها الاعتيادية في أماكنهم الاصلية .

٤ - لهذا الغرض ، توافق حكومة الجمهورية العراقية على التعاون مع الامم المتحدة في أن يكون لها وجود انساني في العراق ، حيثما كان هذا الوجود لازما ، وعلى تسهيله من خلال اتخاذ جميع التدابير اللازمة . ويكفل تحقيق ذلك باقامة مكاتب فرعية ومراكز اغاثة انسانية تابعة للامم المتحدة بالاتفاق مع حكومة العراق والتعاون معها .

٥ - يقوم بالعمل في كل مركز موظفون مدنيون من الامم المتحدة يمكن أن يشملوا أيضا ، فضلا عن الموظفين الدائمين التابعين لوكالات الامم المتحدة المعنية ، موظفين يختارون من المنظمات غير الحكومية ، ولجنة الصليب الاحمر الدولية ، ورابطة جمعيات الصليب الاحمر والهلال الاحمر . ويطلب الى جمعية الهلال الاحمر العراقية الاضطلاع بدور في تنفيذ مشاريع توفير المساعدة والإغاثة الانسانيتين .

٦ - تتولى مراكز الاغاثة الانسانية التابعة للامم المتحدة تيسير تقديم المساعدة الانسانية للمحتاجين ، بحيث تشمل عناصر منها المعونة الغذائية ، والرعاية الطبية ، وانعاش الزراعة ، والمأوى ، وأي تدابير انسانية وغوثية اخرى توجه نحو سرعة إعادة الحياة الى مجراها الطبيعي وفقا لمبادئ هذه المذكرة . وتتولى مراكز الاغاثة الانسانية التابعة للامم المتحدة أيضا مراقبة الحالة العامة في هذا الصدد لاسداء المشورة الى السلطات العراقية بشأن التدابير اللازمة لتعزيز عملها .

٧ - وستقام على عجل بالتعاون مع السلطات العراقية طرق للعودة ، بما فيها محطات الاستراحة على طول الطريق ووسائل الدعم السّوْقي لتزويد المدنيين ، ولا سيما النساء والاطفال والمسنين والمرضى العائدين الى مناطق سكناهم ، بالمعونة الغذائية والمأوى والرعاية الصحية الاساسية التي يحتاجون اليها طوال الطريق . ويقوم موظفو الامم المتحدة بمرافقة هذه المجموعات حسب الحاجة .

٨ - تتخذ الامم المتحدة تدابير عاجلة ، بالتعاون مع حكومة العراق ، للتبكير في توفير الموظفين وتقديم المساعدة والإغاثة في جميع المراكز المحددة ، وعلى سبيل الاولوية في المراكز القريبة من حدود العراق مع البلدان المجاورة لها . ولهذا الغرض يجوز للامم المتحدة القيام ، بالاتفاق والتعاون مع حكومة العراق ، بتنظيم عمليات نقل جوية الى المناطق المعنية ، حسب الحاجة ، وكذا تنظيم النقل بالطرق البرية لمواد المساعدة والإغاثة الإنسانية من البلدان المجاورة وعبرها تحت اشراف الامم المتحدة أو أي منظمات انسانية أخرى . وتتخذ حكومة الجمهورية العراقية التدابير اللازمة لتقديم هذه المعونة على نحو سريع وفعّال .

٩ - تقدم المساعدة والإغاثة الانسانية التي توفرها الامم المتحدة إلى النازحين والعائدين وسائر السكان المشمولين ببرنامج الإغاثة ، في آن واحد ، وذلك تشجيعا على سرعة عودة الحياة الى مجراها الطبيعي .

١٠ - الإطار الاساسي لعمليات الامم المتحدة الانسانية المجمل أعلاه يقصد منه تيسير مهمة تنسيق عمليات تقديم المساعدة والإغاثة الانسانية وتنفيذها ورصدها على نحو فعّال . وترد في الفقرات التالية تفصيلات اخرى .

١١ - من المتفق عليه أن تقدم المساعدة الانسانية بصورة نزيهة وأن يكون لجميع المدنيين المحتاجين ، أينما وُجدوا ، الحق في تلقيها .

١٢ - سيقوم جميع المسؤولين العراقيين المعنيين ، بما فيهم المسؤولون العسكريون ، بتسهيل المرور الآمن لمواد إغاثة حالة الطوارئ في جميع انحاء البلد .

١٣ - ستنشئ الحكومة على الفور ، بالاشتراك مع الامم المتحدة ، مبنى لتوزيع مواد الإغاثة ومراقبتها لإتاحة وصولها الى جميع المدنيين المشمولين ببرنامج الإغاثة ، في أسرع وقت ممكن .

١٤ - انتُدب منسق ، برتبة أمين عام مساعد ، إلى بغداد لكي يقوم ، بتوجيه من المندوب التنفيذي ، بتنسيق تنفيذ برنامج الإغاثة الإنسانية . وستتاح له إمكانية الاتصال الدائم بموظف حكومي رفيع المستوى مسؤول عن الانشطة المتصلة بحالة الطوارئ في البلد ، لبحث وتسوية المسائل المتعلقة بالسياسة والتنفيذ التي قد تنشأ اثناء تنفيذ البرنامج .

١٥ - تتعاون حكومة العراق في إتاحة وصول موظفي الامم المتحدة الميدانيين الى أنحاء البلد المحتاجة الى إغاثة ، جوا وبرا حسب الحاجة ، تيسيرا لتنفيذ البرنامج ومراقبته .

١٦ - سيجري تشجيع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من وكالات الإغاثة على المشاركة في تنفيذ البرنامج ، في تعاون وثيق مع الامم المتحدة وبموجب شروط مشاركة محددة بوضوح ومتفق عليها مع الحكومة .

١٧ - ستساعد حكومة العراق في إقامة مكاتب فرعية للامم المتحدة على الفور دعما لمراكز الإغاثة الإنسانية التابعة للامم المتحدة وغيرها من البرامج في المدن . وسيجري اختيار هذه المدن بشكل يُسهّل عمل برنامج الإغاثة عند الحاجة ، ويشجع العودة الطوعية للسكان النازحين في الداخل والخارج ويوفر المساعدة الضرورية لهم وكذلك للسكان المحليين المشمولين بالبرنامج .

١٨ - ستقام شبكة اتصالات لاسلكية للامم المتحدة ، وهي أداة لا غنى عنها لنجاح أنشطة الإغاثة والإنعاش . وستغطي الشبكة ما يلزم من الاتصالات داخل بغداد والمدن الاخرى التي يشملها برنامج الإغاثة وداخل البلد وخارجه ، حسب الاقتضاء .

١٩ - بغية تسهيل تنفيذ برنامج الإغاثة وتعبئة الموارد له ، ستوفر الحكومة مساهمات نقدية بالعملة المحلية للمساعدة على تغطية تكاليف التنفيذ داخل البلد فيما تواصل المباحثات بشأن تحديد سعر صرف خاص لعمليات الإغاثة التي تقوم بها الوكالات والمنظمات المشتركة في البرنامج .

٢٠ - لا يكون لتنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه مساس بسيادة الجمهورية العراقية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي وامنها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية .

٢١ - تسري المبادئ المذكورة أعلاه لمدة تنتهي في ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١ . وقبل نهاية الفترة المذكورة باسبوعين ، يجري استعراض المبادئ وطرائق تنفيذها بهدف تقدير ما إذا كانت هناك حاجة إضافية لبقائها موضع التنفيذ .

حُرر في بغداد في ٣ شوال سنة ١٤١١ هجرية الموافق لـ ١٨ نيسان/ابريل سنة ١٩٩١ ميلادية .

عن حكومة الجمهورية العراقية
(توقيع)
الاسم : سعادة أحمد حسين
اللقب : وزير الخارجة في حكومة الجمهورية العراقية

عن الامم المتحدة
(توقيع)
الاسم : سعادة صدر الدين اغا خان
اللقب : المندوب التنفيذي للامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الإنساني للعراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية

مرفق

١ - بعد الاتفاق من حيث المبدأ على وزع فرقة حرس تابعة للامم المتحدة ، عُقدت في ١٧ و ١٨ أيار/مايو ١٩٩١ مناقشات لتوضيح العناصر الرئيسية التي ترتبط بوزع وحدات الحرس هذه ، وذلك في إطار مذكرة التفاهم الراهنة التي وقعها في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ في بغداد سعادة السيد أحمد حسين وزير الخارجية في الجمهورية العراقية والامير صدر الدين أغاخان المندوب التنفيذي للامين العام للامم المتحدة لبرنامج الامم المتحدة الانساني للعراق والكويت ومناطق الحدود العراقية الإيرانية والعراقية التركية .

٢ - وكخطوة أولى ، تم إرسال عشرة حراس تابعين للامم المتحدة الى دهوك في ١٩ أيار/مايو ١٩٩١ ، لإنشاء وجود للامم المتحدة في المكتب الفرعي والمستودعات في البلدة . كما تقوم هذه الوحدة بالاتصال مع مخيمات العبور في سهل زاخو ، وذلك لتمكين الامم المتحدة من تولي الاشراف عليها . وبالاضافة الى ذلك ، تتعاون الوحدة مع الادارة المدنية المحلية التي تقوم بتعجيل عودة الخدمات الى ما كانت عليه في البلدة . وسيتم في أقرب وقت ممكن تعزيز الوحدة التي تتمركز في دهوك/زاخو والتابعة للفرقة حتى تصل الى قوة قوامها ٥٠ - ٦٠ حارسا .

٣ - وبالاضافة الى مخيمات العبور في سهل زاخو ، سيتم إنشاء مراكز/مناطق للعبور (أبلغ ما توصف به أنها مراكز انسانية معززة وموسعة) على طول طرق المواصلات في مناطق أخرى من العراق حيثما تلزم الحاجة الى وجودها ، بالاتفاق مع حكومة العراق . وسيعين حرس الامم المتحدة حسب الحاجة في أي من مراكز للعبور ، والمكاتب الفرعية للامم المتحدة والمراكز الانسانية التي قد تنشئها الامم المتحدة في العراق .

٤ - سيبقى عدد الحرس في الفرقة قيد الاستعراض كلما تم إرسال وحدات أخرى ، على أن لا يتجاوز مجموع قوتها ٥٠٠ فردا . ولكفالة قدرتها على الانتقال ستتخذ ترتيبات خاصة لاستيراد العدد المطلوب من المركبات المناسبة . وستتخذ الترتيبات لكفالة السماح للطائرات العمودية التي تحمل علامة الامم المتحدة بالهبوط في دهوك وزاخو والموصل فضلا عن المناطق الاخرى ، وذلك من أجل حركة موظفي الامم المتحدة . كما ستتخذ الترتيبات اللازمة لتزويد الفرقة بوسائل الاتصال المطلوبة والدعم السوقي اللازم .

٥ - سيبت في عدد الحراس المعينين في مختلف المناطق بالتشاور مع السلطات الحكومية المعنية ، على ألا يتجاوز ١٥٠ فردا في أي منطقة واحدة . وتتاح لهم حرية الحركة حسبما تقتضي واجباتهم ، بين مراكز الاستقبال الانسانية ومراكز العبور ومحطات الاستراحة ، فضلا عن المكاتب الفرعية ، واستخدام أماكن الاقامة الموجودة الملائمة في عواصم المحافظات وغيرها من البلدات والقرى أو أماكن الإقامة الميدانية المخصصة في مراكز العبور .

٦ - سيسمح لحراس الامم المتحدة بحمل أسلحة جنبية (المسدسات بانواعها) توفرها السلطات العراقية (رهنا بموافقة الامم المتحدة فيما يتعلق بالطراز والشكل والعيار والذخيرة) . وفي حين أنه ليس من المتوقع أن يكون جميع الحراس مسلحين على هذا النحو ، فسيجري التقيد بالمبادئ التوجيهية والممارسات النافذة في هذا الصدد .

٧ - تعين السلطات العراقية ضابط اتصال رئيسي لتيسير عمليات الفرقة وضابط اتصال في كل مركز لتيسير عمله مع السلطات العراقية . وتمنح السلطات العراقية التسهيلات المناسبة في بغداد وغيرها ، بما في ذلك أماكن المكاتب والصيانة والاصلاحات والخرائط وما إلى ذلك .

٨ - يعتبر هذا المرفق جزءا لا يتجزأ من مذكرة التفاهم الموقعة في ١٨ نيسان/ابريل ١٩٩١ . وتحكمه أحكام تلك المذكرة ؛ ويجري تنفيذه بالتعاون والتنسيق مع السلطات العراقية وينتهي مفعوله في نهاية الفترة المحددة فيه (٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩١) .

- - - - -